القيام لا موميا ولا مستلقيا وان امكنه الركوع والسجود وركنها الرابع الحمد اي قراءتها
في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا
في مصحف او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وهي ركن كل ركعة الا في ركعة الذي سبق بها فليس ركنا فيها
فانه يدركها بادراك ركوع القيام كما سياتي وليس المراد انها لا تجب
عليه اصلا بل تجب عليه وتحملها عنه الامام على الاصح في الروضة
بسم متعلق بينطق الاتي اي ناطقا ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اية من الفاتحة
لعده صلى الله عليه وسلم اياها اية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه والحروف
وهي مائة واحدى واربعون حرفا بقراءة مالك بالالف على ما قاله
الاسنوي وغيره وتبعهم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون
بالابتدا بالف الوصل والشدات السند بدأت وهي اربع عشرة
شدة جملة ذلك مائة واثنان وخمسون وعلى ما قاله والكل مائة
وخمسة وخمسون نطقا في محل الحال كما تقرر وفي كلامه شي ذكرته
في الاصل فالضاد مع سلامة اللسان لا تبدل ظا وان تقارب في
المخرج كسائر الحروف لكن لو نطق متوددة بينها وبين الكاف
كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الروياني وغيره قال
في المجموع وفيه نظر ومال المحب الطبري الى البطلان والولاء
اي اتيانها ما ذكر بالولا بين كلمات الحمد لله تتابع فيبطل سكوت
عمدا في اثنائها ولو لعذر من غير ما ياتي ليعيد قراتها ان طولا بسكوته
وان لم يقصد قطعها لاشعاره بالاعراض عنها او قصد القطع
لها وان لم يطل السكوت لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة
بقصد التعدي فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يوثر
كنقل الوديعة بلا قصد تعد وذكر اي وليعيد قراتها بذكر اتى به
عمدا في اثنائها قد فقد خصوصه بها اي بالصلاة بان لم يومر
به لمصلحتها كعاطس حمد من رباه اي كحمد العاطس وان
كان مندوبا ايضا في الصلاة لاشعاره بالاعراض لا ما يختص
بها من ذكر او غيره كسجوده وتامين منه ولا ان استعاذ به
العذاب او سال ان منه الرحمة لما تلا امامه في الصور الاربع
والفتح له عنى عليه ولقنه عليه اذا ارتج عليه ومحله اذا
سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وقيل ذلك لا ينقطع الولاء
كونه مطلوبا في الصلاة لمصلحتها والاحتياط استينافها

يخرج من الخلاف اما ان افصل بينهما بسكوت ذلك لما بلاه غير امامه
قطع الولا بل تبطل الصلاة بسجوده ان تعمد نعم ان استفاد
او سال لما تلاه هو لم ينقطع الولا كالمنفرد ولا ان تبنى الولا بان تركه
ناسيا بطول ذكرا وسكوت فلا يؤثر في الاصح كتركه اياه في الصلاة
ان طول ركنا قصيرا ناسيا ومقابل الاصح المزيد على الحاوي يوثر كتركه
القراءة وترتيبها ناسيا وفرق الاول بان الولا صفة والقراءة اصل
كالركوع والولا اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا
بخلاف الترتيب اذ لم يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثله ولو نسي
اية فسكت طويلا ليتذكرها لم تبطل قراءته كما ذكره القاضي وغيره
ووقع للاسنوي في شرح المنهاج ما يخالفه ثم ولا سبع اي يقرا اي ثم ان
عجز عن الحمد قرا سبع ايات متواليه اجزا البدل مجزي المبدل
ثم كان عجز عن سبع اي متواليه قرا سبعا اي مع التفرق لانه المقدور
كذا صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص جواز المتفرقة
مع حفظه متواليه واعترضه في المهمات بان الذي في كلام من نقل
عنه ذلك جواز كونه من سوره او سور فيحمل على حال العجز عن المتوالية
كما فصله غيرهم واشترط الامام في المتفرقة كونها مفهمة لكن
نظر فالى المجموع وغيره والمختار باطلاقه الجمهور فان احسن
دون السبع اتى به مع التكميل بذكر ان احسنه والا كرر ما يحسنه
ليبلغ سبعا قال في الكفاية الا اذا قدر على بعض اية كالحمد لله
فلا يلزمه ان ياتي به لانه لا اعجاز فيه وفيه كلام ذكرته في الاصل
ثم ان عجز عن سبع اي قرا ذكر الله مرتبا في خبر الترمذي والاشبه
عند الامام والغزالي اجزاء ما يتعلق بالاخرة دون الدنيا ورجحه
في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا
اتى به واجزاه انتهى ويعتبر مع القدرة في الدعا سبعة انواع
منه اخذا من قول الشيخين سبعا للنووي يجب في الذكر
سبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية في الكل اي كل من الابدال
قدر ناقص اي لا يجوز نقصه عن احرف الحمد كالمبدل ثم قدرها
اي ثم ان عجز عن الذكر بترجمة وغيرها فليقف وجوبا قدر
الحمد لانه المقدور وهو مقصود وان تعلمها بالبنا للمفعول
بان قدر على قراءتها وقفته متلقنا او نظرا في المصحف او غيره
قبل اتمامه البدل لانه كان يمكنه من قراءتها لحدها قبل تمام البدل

Copyright King Saud University